مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة - (م.ح.إ.ح.ع)
E-ISSN: 2676-1599/ISSN: 2507-7503
المجلد: 6 – العدد: 2 سنة: 2021
ص: من 211 إلى 232

خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20-05

The privacy of judicial control procedures for crimes of discrimination and hate speech in accordance with Law 20-05

د/ درعي العربي*
جامعة مستغانم / الجزائر
larbi.drai@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/18-تاريخ القبول: 2021/05/30-تاريخ النشر: 2021/06/20

الملخص:

ضع تكفل غالبية دول العالم وفق منظوماتها القانونية الجزائية سواء كانت ذات طبيعة موضوعية أو ذات طبيعة إجرائية توفير الحماية القانونية لهوية الأشخاص والجماعات، وكل ما يتصل بها سواء كان الدين أو الإثن أو العرق أو اللون أو النسب أو اللغة أو الأصل القومي، وذلك من خلال تجريم أي تمييز أو خطاب كراهية يكون موجها ضد أي فئة أو أقلية تبعا لطبيعتهم حفاظا على تماسك المجتمع، ولأن كان ارتباط تلك الجرائم عادة ما يحاول مرتكبيها نشرها والدعوة إليها بطرق حديثة بغية التستر وإخفاء هويتهم، فإن إجراءات ضبطهم ومتابعتهم تكتسي طبيعة خاصة تتلاءم مع طبيعة الجرم المرتكب.

وبالتالي فإن توفير الحماية اللازمة للمجتمع من تلك الجرائم لا يتأتى إلا ضمن منظومة إجرائية خاصة تمكنها من تعقب المجرمين أو المشتبه في ارتكابهم للجرائم بطرق حديثة، وذلك ما حرص المشرع الجزائري على توفيره في نص القانون 20-05 الخاص بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما تحقيقا لذات الهدف.

*المؤلف المرسل.

الكلمات المفتاحية: خطاب الكراهية، إجراءات خاصة، خصوصية الضبط، تكنولوجيا الإعلام والاتصال، التمييز.

Abstract:

The majority of the countries of the world, through their penal legal systems, whether of an objective or procedural nature, guarantee the provision of legal protection for the identity of persons and groups, and everything related to them, whether it is religion, ethnicity, race, color, lineage, language or national origin, by criminalizing any Discrimination or discourse that is directed against any group or minority according to their nature in order to preserve the cohesion of society, and because the perpetrators of these crimes usually try to spread and advocate for them in modern ways in order to conceal their identity, the procedures for their arrest and follow-up have a special nature that is compatible with the nature of the crime committed.

Consequently, providing society with the necessary protection from these crimes can only be achieved within a special procedural system that enables it to track down criminals or those suspected of committing crimes by modern methods.

Keywords: Hate speech, special measures, privacy control, information and communication technology, discrimination.

مقدمة

يشكل الدين والعرق والإثن والجنس والأصل مجموعة الأسس التي تقوم عليها الهوية، يشترك فيها مجموعة من الأشخاص بالنظر إلى إنتمائهم لنفس العناصر، كما تشكل تلك العناصر مجموعة القواعد والأسس التي يقوم عليها النظام الاجتماعي الدولي، وبالتالي حرصت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على حماية الروابط الاجتماعية بين طرائف المجتمع المختلفة، وذلك بنصوص قانونية تضمن احترام الانتماء الطائفي وتجرم كل دعوة أو خطاب قائم على أساس التمييز والكراهية من فئة اتجاه فئة أخرى، ولقد سلك المشرع الجزائري نفس المسلك وذلك بإقراره لقانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ووضع إجراءات ضبط تتعلق بتلك الجرائم تكتسي خصوصية تتواءم مع طبيعة الفعل أو السلوك المجرم والذي عادة ما يرتكب بوسائل وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع البحث في خصوصية إجراءات متابعة وضبط الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية أهمية علمية، تتجلى في معرفة خطة المشرع الجزائري في حماية عناصر هوية الأشخاص وذلك بوضع آليات إجرائية خاصة لحمايتها لاسيما في ظل تطور وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

كما تكتسي أهمية عملية وذلك لارتباط هذا التجريم بحرية التعبير والرأي مما يجعل من الأفراد ورجال الإعلام على دراية بالضوابط التي توازن بين ممارسة الحرية والحفاظ على معتقدات الآخرين وانتمائهم، بالإضافة إلى كون هذا القانون يعتبر دعوة إلى نبذ كل ما من شأنه أن ينشر خطاب الكراهية والتمييز.

أما من الناحية التكنولوجية فهو بمثابة أداة رقابية على منصات التواصل الاجتماعي لمدى ملاءمتها لاحترام الآخر.

إشكالية الدراسة:

ضمن الأهمية التي يكتسيها موضوع البحث ارتأينا أن نعالج في هذا المقال إجراءات البحث والتحري وضبط الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، وذلك بطرح إشكالية رئيسية مضمونها أين تكمن خصوصية إجراءات البحث وضبط الجرائم المتعلقة بالتمييز والكراهية؟

المنهج المستخدم:

لأجل الإجابة على الإشكالية موضوع البحث فقد فضلنا استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك عبر استقراء النصوص الإجرائية الخاصة بالقانون 20-05 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية، والمنهج التحليلي لأجل تحليل وخصوصية تلك الإجراءات.

التقسيم العام للدراسة:

في سياق الإشكالية المطروحة قسمنا الدراسة إلى المحاور الآتية:

المبحث الأول: مفهوم خطاب الكراهية.

المطلب الأول: نبذة عن خطاب الكراهية.

المطلب الثاني: تعريف خطاب الكراهية فقها وتشريعا.

المبحث الثاني: خصوصية إجراءات المتابعة وضبط جرائم التمييز وخطاب الكراهية

المطلب الأول: من ناحية المتابعة (تحريك الدعوى العمومية).

المطلب الثاني:من ناحية اجراءات الضبط والتحقيق.

خاتمة

المبحث الأول: مفهوم خطاب الكراهية

إن مفهوم خطاب الكراهية من المفاهيم الحديثة التي لم يستقر الفقه أو التشريع في ضبطها، وذلك راجع لعدة عوامل تحول دون الالتفاف حول مفهوم موحد، ونحاول بسط هذا المفهوم وتوضيحه من خلال التعريج إلى نبذة عن خطاب الكراهة في المطلب الأول، ثم إلقاء الضوء على بعض التعريفات الفقهية والتشريعية لخطاب الكراهة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نبذة عن خطاب الكراهية

في ظل البناء الفسيفسائي للمجتمعات البشرية وتنوع طوائفها، سواء كان مرد ذلك التنوع إلى العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو الانتماء تنامت ظاهرة التميز وخطاب الكراهية من فئة اتجاه فئة أخرى، مما أثر ذلك على المجتمعات خاصة عندما يتجسد هذا التمييز والخطاب على أرض الواقع في شكل أفعال من شأنها أن تؤدي إلى نتائج وخيمة على تركيبة المجتمع وعلى كيان الدولة بشكل عام.

وبالتالي يتحول هذا الخطاب إلى الدعوة إلى العنف والتعصب وبغض الآخر لاسيما على المستوى الدولي.

ولقد أدرك المجتمع الدولي حقيقة الأمر وما قد ينجر عن خطاب التمييز والكراهية من نتائج سلبية، وفي غمار ذلك الإدراك اتخذت مجموعة من المبادرات مثل الدعوة إلى حوار الحضارات وحوار الأديان في دعوة من المجتمع الدولي إلى إرساء فكرة التسامح وقبول أفكار الآخر، كما تجلت تلك الدعوة أيضا في نصوص القانون الدولي ذاته،[1] وفي ذلك نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه: "لكل شخص حق التمتع بحرية الراي والتعبير،

[1]- قاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الانسان وآثاره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2014، ص 92.

ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة"، كما اعترفت المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة بتعهد الدول على كفالة جميع الحقوق للأفراد دون تمييز سواء كان على أساس الدين أو العرق أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الرأي السياسي،[2] وعلى المستوى المؤسساتي فقد أنشأ المجلس الأوربي اللجنة الأوربية لمناهضة العنصرية والتعصب.

واذا كانت وسائل الإعلام التقليدية تحمل الوزر الكبير لنشر هذا النوع من التصرفات، فإن الدول قد أدركت تلك الحقيقة، بحيث وضعت مجموعة من الضوابط والقيود لممارسة الحرية الإعلامية، وذلك في شكل ضوابط قانونية أو مهنية، وهو ما جسده المشرع الجزائري فعلا في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام حيث نص في مادته الثانية "يمارس نشاط الاعلام بحرية في اطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام :

"... 2. الدين الإسلامي وباقي الأديان؛ 3. الطابع التعددي للأفكار؛ كرامة الانسان والحريات الفردية والجماعية..."

كما نص القانون رقم 14-05 المتعلق بالسمعي البصري[3] في مادته 48 المتضمنة قواعد دفتر الشروط لمنح رخصة ممارسة نشاط سمعي أو بصري على " يضمن دفتر الشروط العامة لاسيما الالتزامات التي تسمح بـ:

- الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى..."

[2]- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسة 16 ديسمبر 1966 دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 1989/05/16 الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 1997/02/26.

[3]- القانون رقم 14-04 الصادر بتاريخ 24 فبراير سنة 2014 المتضمن النشاط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 16 سنة 2014.

وعلى المستوى المهني فقد أنشأت سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري كسلطتين ضابطتين مستقلتين، إلا أن هذه القواعد جاءت مجردة من أي نص تجريمي ماعدا تركيزهما على الضوابط القانونية والمهنية.

وفي ظل تطور وسائل التكنولوجيا والإعلام ازداد انتشار خطاب التمييز والكراهية عبر منصات التواصل الاجتماعي، فرغم كونها وسيلة للتقارب بين المجتمعات والثقافات إلا أن استغلالها جاء من طرف البعض لنشر خطابات الكراهية والتمييز، مما بات لزاما على الدول التعامل مع هذا النوع من التصرفات على أنها أفعال كيدية إجرامية يوجب إدانتها.

وهو ما أدركه المشرع الجزائري ولو بصفة متأخرة، إلا أنه جاء في سياق التعاون الدولي والتوجهات الدولية الرامية إلى مكافحة ومنع التمييز وخطاب الكراهية وذلك ما تجسد في صدور القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.[4]

المطلب الثاني: تعريف خطاب الكراهية فقها وتشريعا

مصطلح خطاب الكراهية يعد من المصطلحات التي أثارت وتثير الجدل حول ضبط تعريف جامع مانع لها، وذلك لاختلاف المعايير والاعتبارات التي تقيد عملية التعريف، كون المصطلح يرتبط بجل مقومات الفئات الإنسانية كالدين والعرق واللغة والجنس واللون وغيرها، وقد اختلف التعريف الفقهي لخطاب الكراهية الذي نتناوله في فرع أول عن التعريف التشريعي له والذي نوضحه في فرع ثان.

[4]- القانون رقم 20-05 الصادر بتاريخ 28 افريل سنة 2020 المتضمن الوقائية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، جريدة رسمية، عدد 25 سنة 2020.

الفرع الأول: تعريف خطاب الكراهية فقها

رغم توظيف مصطلح خطاب الكراهية في الكثير من النصوص الدولية والتشريعات الداخلية، إلا أنها لم تتفق في إعطاء مفهوم موحد ولا على تسمية موحدة سواء على المستوى الدولي أو الوطني أو الفقهي، وعرف خطاب الكراهية عدة تسميات مختلفة في مثيل الدعوة إلى الكراهية، التحريض على الكراهية وبعض التسميات الأخرى التي تصب في ذات المعنى، حيث ترى الأستاذة "كلاوديا هوبت" أن خطاب الكراهية يعد من بين أكثر المفاهيم اضطرابا وتقلبا في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان إذ يختلف مفهومه بحسب الزمان والمكان، بل وحتى من حيث الأسس التي يقوم عليها، وفي أحسن الأحوال يمكن أن نذكر له مفهوما تقليديا الذي يقوم على أساس الإساءة لجماعات بسبب الدين أو العرق أو الإثن".[5]

وبالتالي فإن خطاب الكراهية هو مجموعة الأنماط المختلفة من التعبير العام التي تدعو إلى نشر الكراهية أو التمييز أو العداوة أو تحرض عليها أو تروج لهم أو تبررهم من شخص أو مجموعة بناء على الدين أو العرف أو الجنسية أو القومية ... أو أي شيء آخر.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لخطاب الكراهية وأشكاله طبقا للقانون 20- 05

أولا – تعريف خطاب الكراهية تشريعا (القانون 20-05):

عرفت المادة الثانية من القانون 20-05 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما بأنه جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه

[5]- الازهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 04 العدد 01، ص 33.

إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القانوني أو الإثني او اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

ومن خلال التعريف يمكن استخلاص الملاحظات الاتية:

1- إن التعريف نفسه يفتقد إلى الدقة وذلك نتيجة استعمال بعض المصطلحات مثل البغض أو العداوة، ونرى بأن مفهومهما واحد، وما يفرقهما سوى أن البغض حالة نفسية مضمرة في نفس الإنسان أما العداوة فيمكن أن تتجسد في شكل أفعال.

2- إن المشرع الجزائري يستعمل مصطلح أو عبارة " جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع" والتي نرى بأن النشر لا يعبر دائما عن الكراهية، حتى أن المرجعية الدولية لهذا القانون وهو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومجموع النصوص ذات الصلة بالموضوع توظف عبارة "أي دعوة إلى الكراهية".[6]

3- كذلك فإن المشرع الجزائري أدمج تعريف خطاب الكراهية في التمييز وذلك بقوله" ...تشجع أو تبرر التمييز..."

وعليه يمكن القول بأن القانون جاء ناقصا من التعريف ببعض المصطلحات المهمة كما أن القانون ورغم أهميته إلا أنه جاء مقتضبا مكونا من 48 مادة فقط.

[6]- تنص المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "1..... – 2 تحصر بالقانون اية دعوة الى الكراهية القومية او العنصرية او الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز او العداوة او العنف.

ثانيا: أشكال خطاب الكراهية:

باستقراء المادة الثانية من القانون 20-05 نجد أن المشرع الجزائري يجرم كل أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، والتي يتضمن فحواها إحدى الحالات الواردة في نص المادة، ويقصد بالتعبير في مضمون هذا القانون كل أشكال الإشارة سواء كانت مكتوبة أو في شكل إعلان أو إشهار أو رسوم كاريكاتورية أو أعمال مسرحية أو أي وسيلة أخرى ترمي من ورائها إلى الدعوة إلى التمييز والكراهية.

كما يشترط في الأساليب المعبر بها أن تحمل معنى لـ:

الازدراء: ومعناه التجديف وهو عدم إظهار تقدير أو احترام اتجاه شخصيات مقدسة في ديانة ما، أو اتجاه رموز دينية أو عادات ومعتقدات معينة على أساس ديني أو إثني.[7]

الإهانة: وهي تعبير أو كلام او تصرف في بعض الأحيان يحمل معنى التحقير أو الحط من المستوى اتجاه شخص أو مجموعة اشخاص على أساس ديني أو عرقي أو اثني التي تمس الشخص في شرفه.[8]

العداء: وهو فرع من أنواع السلوك الانفعالي المشحون بالعدوان.

البغض: شعور انسحابي يصاحبه اشمئزاز ونفور شديد أو عدم التعاطف مع شخص أو مجموعة أشخاص تبعا لتوجههم الديني أو العرقي أو الإثني.

[7]- لحسين بن شيخ ات ملويا، رسالة في جنح الصحافة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 2012.

[8]- لحسين بن شيخ اث ملويا، نفس المرجع السابق، ص 253.

العنف: هو تعبير عن القوة الجسدية التي تصدر ضد أي شخص آخر بصورة متعمدة أو هو إرغام الفرد على إتيان هذا الفعل نتيجة شعور بالألم بسبب ما تعرض له من أذى.[9]

المبحث الثاني: خصوصية إجراءات المتابعة والضبط في جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

من المميزات التي انفرد بها قانون مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والتي هي موضوع الدراسة فإنها تكمن في جوانبه الإجرائية والتي تعني بإجراءات الضبط والمتابعة الخاصة بمرتكبي الجرائم الخاصة بالتمييز وخطاب الكراهية، والتي نرى بأن خصوصية الجرائم نفسها لاسيما عند ارتكابها عبر منصات التواصل الاجتماعي وبتكنولوجيا الإعلام والاتصال حيث يستنتج ذلك من طبيعة وخصوصية إجراءات التحقيق والمتعلقة بجرائم المتصلة تكنولوجيا الإعلام والاتصال وكذلك الإجراءات الخاصة بالضبط القضائي مثل التسرب الإلكتروني، ويمكن أن نرصد هذه الخصوصية من ناحية تحريك الدعوى ومن ناحية إجراءات الضبط.

المطلب الأول: من ناحية تحريك الدعوى العمومية

تناول المشرع الجزائري إجراءات تحريك الدعوى العمومية الخاصة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية في نص المادتين 28 و29 من القانون 20-05 وباستقراء نص هذين المادتين يلاحظ بأن الدعوى العمومية تحرك بطريقتين:

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

طبقا للأصول العامة فإن النيابة هي صاحبة الحق في مباشرة إجراءات الدعوى العمومية، وهو ما نصت عليه المادة 28 من قانون 20-05 بقولها

[9]- منقولة من موقع ويكيبيديا ar.m.wikipedia.org بتاريخ 07 جانفي 2021 على الساعة 19:30.

"تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العمومي"، وما يلاحظ على هذه المادة أنها تضع ضابط على سلطة النيابة في مباشرة الدعوى العمومية وهو المساس بالأمن والنظام العموميين، وتبقى مسألة تحديد النظام العام متوقف على استعمال النيابة العامة لسلطة الملائمة في مباشرة الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: إيداع شكوى من طرف الجمعيات

ضمن الخصوصيات التي انفرد بها القانون 20-05 هو امكانية رفع الشكوى امام القضاء والتأسس كطرف مدني من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان وذلك ما نصت عليه المادة 29 بقولها: "يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان إيداع شكوى امام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

وبالتالي نرى بأن المشرع الجزائري قد أشرك أطراف المجتمع المدني متمثلة في الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق باعتبارها وسيطا بين الأفراد والدولة ولكون خطاب الكراهية والتمييز يحمل في طياته مساسا بحقوق الانسان، كما أن السماح للجمعيات الحقوقية اعتراف للمشرع بالمصلحة الجماعية على غرار الشكوى في الجرائم الاخرى التي تكون فردية.

كما كفل القانون 20-05 المتعلق بالتميز وخطاب الكراهية ومكافحتهما الحق لمن أصيب في حق من حقوقه الواردة في هذا القانون أن يطلب من القاضي الاستعجالي المختص إقليميا باتخاذ أي تدبير تحفظي لوقف الاعتداء وذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية، وهذا ما نصت المادة 20 والتي نصت " يمكن لكل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها

اتخاد أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي تحت طائلة غرامة تهديدية يومية".

وفي ظل غياب نصوص خاصة في قانون الإجراءات الجزائية حول أحكام الاستعجال في المادة الجزائية فإنها ترجع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره الشريعة العامة. ويستفاد من النص السابق أن المشرع منح ضحايا خطاب الكراهية فرصة لوقف التعدي على حقوقهم كإجراء وقائي أمام قاضي الاستعجال كأن تقوم إحدى القنوات ببث حصة تلفزيونية تدعوا إلى الكراهية فيقدم الطلب أمام قاضي الاستعجال لوقف هذه الحصة.

كما كفل القانون 20-05 المتعلق بالتميز وخطاب الكراهية ومكافحتهما الحق لمن اصيب في حق من حقوقها لواردة في هذا القانون أن يطلب من القاضي الاستعجالي المتخصص اقليميا باتخاذ أي تدبير تحفظي يطلب وقفا لاعتداء وذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية وذلك ما نصت المادة 20 والتي نصت" يمكن لكل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي تحت طائلة غرامة تهديدية يومية."

وفي ظل غياب نصوص خاصة في قانون الاجراءات الجزائرية حول احكام الاستعجال في المادة الجزائية فأنها ترجع الى قانون الاجراءات المدنية والادارية باعتبارها لشريعة العامة ويستفاد من النص السابق أن المشرع منح ضحايا خطاب الكراهية فرصة لوقف التعدي على حقوقهم كإجراء وقائي أمام قاضي للاستعجال كان تقوم إحدى القنوات ببث حصة تلفزيونية تدعوا إلى الكراهية فيقدم الطلب أمام قاضي الاستعجال لوقف هذه الحصة.

المطلب الثاني: من ناحية اجراءات الضبط والتحقيق

نظرا لخصوصية الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية والتي عادة ما يعمد مرتكبيها الى اخفاء هويتهم وتعمدهم الى ارتكابها بواسطة تكنولوجيا الاعلام والاتصال الامر الذي يتيح لهم الدخول بأسماء مستعارة وافراغ حممهم والدعوة الى العنف والكراهية ولكون ان العالم الافتراضي أصبح متاحا للجميع فان المشرع قد رصد لهذه الجرائم اجراءات تحقيق تختلف عن الاجراءات العادية .

فبالإضافة الى قانون الاجراءات الجزئية يشكل قانون رقم 09-04"[10] المرجعية الاساسية لتلك الاجراءات والتي تتمثل فيما يلي :

الفرع الأول: تفتيش المنظومات المعلوماتية:

يقصد بنظام معلوماتية حسب معاهدة بودابست[11] الدولية بانها " كل آلة بمفردها أو مع غيرها من الآلات المتصلة او المرتبطة التي يمكن ان تقوم بمفردها أو مع مجموعة عناصر أخرى تنفيذا لبرنامج معين، بأداء معالجة آلية للمعلومات.[12]

وعرفها قانون الاونيسترال الخاص بالتجارة الالكترونية بانها " النظام الذي يستخدم لإنشاء وسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو لتجهيزها على أي وجه آخر".[13]

---

[10]- القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 47 المؤرخة في 16 غشت 2009.

[11]- معاهدة بودابست صادقت عليها الدول الاوربية في 23 نوفمبر 2001 وذلك لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة الالكترونية.

[12]- أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص26.

[13]- محمد حسان محمود لطفي، الإطار القانوني للمعاملات الالكترونية، النسر الذهبي، القاهرة، 2001، ص 87.

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في نص المادة 02 فقرة ب من القانون 09-04"بأنها أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين".

وتتجلى هذه الطريقة في حالتين:

الحالة الأولى: وهي المنصوص عليها في نص المادة 22 من القانون20-05 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها ومؤدى هذا الاجراء أن تأمر الجهات القضائية مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معطيات أو معلومات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

ومرد هذه الالتزامات أنه وعلى سبيل المثال في المراسلة بالبريد الالكتروني والتي تم استقبالها بواسطة مقدم الخدمات الخاص بالمرسل إليه والتي لم يطلع عليها بعد فإنها تستقر في حالة تخزين إلكتروني ففي هذه المرحلة تبقى النسخة مخزنة على أساس وسطي في انتظار المرسل إليه من مقدم الخدمة وبمجرد استلام المرسل إليه الرسالة المرسلة عبر البريد الالكتروني فإن مقدم الخدمة له دوران إما مسحها وإما تخزينها وفي حال طلب السلطات لتلك الرسالة فإنه يكون ملزم بحفظها وتخزينها وتقديمها للسلطات القضائية.[14]

ويقصد بمقدمي الخدمات أياً كيان عاماً أو خاصاً يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات.[15]

الحالة الثانية: وهي الواردة في نص المادة 23 من القانون 20-05 السالف الذكر والذي يمنح سلطة للجهة القضائية في إصدار أمر إلى مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى أو بحركة السير المرتبطة

[14]- المادة 02 من القانون 09-04 الفقرة د.

[15]- بوكر رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة اولى، 2012، ص 434.

بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويعني بذلك التحفظ على كل محتوى إذا كان يشكل تمييزا أو خطاب كراهية، ولقد عرفت الفقرة "هـ" من المادة 02 من قانون رقم 09-04 المعطيات المتعلقة بحركة السير على أنها "أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الاخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات توضح مصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها والطريق الذي يسلكه ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة" وهو نفس التعريف الوارد في اتفاقية بودابست (الفقرة د المادة 01).

ويشكل هذا الإجراء ترصد للمحتويات المتضمنة لجرائم التمييز والكراهية وذلك عن طريق تعقبها وحركة سيرها باعتبار طائفة من البيانات المعلوماتية الخاضعة لنظام قانوني معين تنشا عن طريق الحاسب الآلي في سلسلة اتصالات من المنبع إلى مكان الوصول وهي بذلك من ملحقات الوصول وتتكون حركة السير من عدة طوائف مثل رقم الهاتف أو عنوان بروتوكول الأنترنت وخط السير ومكان الوصول ووقت الوصول بالإضافة حجم وطول الاتصال، وهذه الطوائف لا تكن متاحة من الناحية الفنية إلا أنه يمكن الحصول عليها من مقدمي الخدمات.[16]

كما يمكن للجهات القضائية أن تأمر مقدمي الخدمات بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو تشفيرها وجعلها غير قادرة على الدخول إليها، وذلك طبقا لنص المادة 24 من القانون 20-05.

[16]- الهام بن خليفة، القواعد الاجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، مقال منشور في الانترنيت موقع www.univ-elared.dz اطلع عليه يوم الخميس 07 جانفي 2021 على الساعة 08:00.

الفرع الثاني :التسرب الإلكتروني

نتيجة للخصوصية التي ترتكب بها جرائم التمييز وخطاب الكراهية وذلك باعتمادها في غالب الأحيان على تكنولوجيا الإعلام والاتصال أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 26 من القانون 20-05 بإجراء التسرب الإلكتروني.[17]

ويعتبر التسرب من الإجراءات المستحدثة للضبط القضائي وذلك في تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 بحيث عرفته المادة 65 مكرر 12 بـ "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

وعلى عكس التسرب المادي السائد في أغلب القضايا، فإن التسرب الإلكتروني كإجراء من إجراءات التحري والتحقيق في جرائم التمييز وخطاب الكراهية يقصد به ولوج المتسرب (ضابط الشرطة القضائية) إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية واشتراكه في محادثات الدردشة أو حلقات النقاش مستخدما اسم مستعار أو صفات مستعارة لأجل مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم المذكورة سالفا مع إيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك.[18]

---

[17]- تنص المادة 26 من القانون 20-05 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية على "مع مراعاة أحكام قانون الاجراءات الجزائية يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القائية بالتسرب الالكتروني الى منظومة معلوماتية او نظام للاتصالات الالكترونية أو أكثر قصد مراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بايهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم.

[18]- براهمي جمال، مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، بدون تاريخ نشر، اطلع عليها يوم الخميس 07 جانفي 2021 على الساعة 08:40 البوابة الجزائرية للمجلات العلمية asjp.cerist.dz.

وباعتبار إجراء التسرب من الإجراءات الاستثنائية والخاصة للضبط القضائي لما ينطوي عليه من مساس بخصوصية الأفراد فإن المشرع الجزائري قد أحاطه بمجموعة من الشروط وهي:

الشروط الشكلية: وتتمثل في:

1. ضرورة صدور إذن قضائي يجيز عملية التسرب.
2. احترام المدة القانونية المقررة للتسرب
3. تسبيب عملية التسرب

الشروط الموضوعية: وهو الشرط الخاص الذي نصت عليه المادة 26 من القانون20-05، المتعلق بموضوع عملية التسرب أو محل التسرب وهو البحث عن المشبه في ارتكابهم لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

الفرع الثالث :تحديد الموقع الجغرافي

أجاز القانون 20-05 للسلطات الضبط القضائي في مهمة ضبط الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية استعمال تقنية التحديد الجغرافي لتحديد الأشخاص المشتبه فيهم أو لرصد وسيلة ارتكاب الجريمة وذلك ما نصت عليه المادة 27 بقولها "يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية متى توفرت دواع ترجح إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة...."

وعلى خلاق التسرب الالكتروني الذي يجد ضوابطه العامة في قانون الاجراءات الجزئية فإن تحديد الموقع الجغرافي يعتبر إجراء جديد يدخل ضمن منظومة الاجراءات الخاصة بالتحقيق في الجرائم التمييز وخطاب الكراهية،

ونظرا لخطورة هذه الوسيلة فان اللجوء اليها لا يكون الا في حالة توفر دواعي ترجح ارتكاب الجريمة هذا بالإضافة الى شرط وجود الاذن القضائي.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث الموسوم بخصوصية إجراءات الضبط والمتابعة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية يمكن القول أن المشرع الجزائري قد ساير النظم القانونية والمعايير الدولية الداعية إلى إرساء معالم التسامح وقبول الآخر وذلك عن طريق تجريم كل دعوة إلى هذا الخطاب.

ومن جملة النتائج المتوصل اليها ضمن هذا البحث نذكر ما يلي:

1- إن المشرع الجزائري قد تعجل نوعا ما في اصدار هذا القانون ويتجلى ذلك في مجموعة النقائص الواردة في هذا القانون و منها:

- أن القانون ورغم اهميته الا انه جاء ناقصا من تحديد المفاهيم الاساسية.
- أن المشرع يعرف جريمة خطاب الكراهية بجريمة التمييز رغم انهما مختلفان.
- ومن ناحية اجراءات الضبط والمتابعة والتحقيق فان قانون يحمل نفس الاحكام التي جاء بها القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم الالكترونية.
- أن المشرع منح الجمعيات الوطنية حق تقديم الشكوى دون تحديد الاجراءات الدقيقة.
- أن المشرع الجزائري نص على إجراء تحديد الموقع الجغرافي كإجراء للتحقيق لكنه ربطه بعبارات متى توافرت دواع وبالتالي ترك المجال امام سلطات التحقيق مما يمس بالحريات الاساسية للأفراد.

وفي هذا الصدد يمكن أن نقدم بعض التوصيات نجملها فيما يلي:

1. ان تتبع المشرع الجزائري نهج المواثيق الدولية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك ضمن مقترح لإعادة صياغة نص المادة الأولى من القانون 20-05 وتوظيف عبارة كل دعوة بدلا من عبارة " جميع اشكال التعبير" باعتبار ان المواثيق الدولية هي المرجعية في مثل هذه القوانين.

2. اعادة صياغة او الغاء المادة الرابعة 04 من القانون والتي نصت على أنه لا يمكن الاحتجاج بحرية الراي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية وذلك لسببين :

أولهما: الرأي هو حرية مطلقة بينما التعبير حرية نسبية فعندما أدلي برأي في شأن ديانة معينة لا يؤدي بالضرورة إلى ارتكاب خطاب الكراهية.

ثانيتهما: ليس كل تعبير هو تمييز او خطاب للكراهية الا اذا كان يشجع أو يبرر التمييز.

من ناحية الاجراءات الضبط والمتابعة فنوصي بوضع احكام خاصة بالتمييز وخطاب الكراهية حتى لا يقع الخلط بين الجريمة الالكترونية وخطاب التمييز على اساس ان المشرع جعل من خطاب التمييز والكراهية كلهما تمارس عن طريق وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال ونرى أن مثل هذه الجرائم يمكن أن تمارس في الاماكن العمومية مثل الملاعب.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. قاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الانسان وآثاره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2014.

2. لحسين بن شيخ ات ملويا، رسالة في جنح الصحافة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 2012.

3. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2007.

4. محمد حسان محمود لطفي، الإطار القانوني للمعاملات الالكترونية، النسر الذهبي، القاهرة، 2001.

5. بوكر رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة اولى، 2012.

مقال في مجلة:

1. الازهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 04 العدد 01.

2. الهام بن خليفة، القواعد الاجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، مقال منشور في الانترنيت موقع www.univ-elared.dz اطلع عليه يوم الخميس 07 جانفي 2021 على الساعة 08:00.

3. براهمي جمال، مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، بدون تاريخ نشر، اطلع عليها يوم الخميس 07 جانفي 2021 على الساعة 08:40 البوابة الجزائرية للمجلات العلمية asjp.cerist.dz.

مواقع الانترنت:

1. موقع ويكيبيديا ar.m.wikipedia.org بتاريخ 07 جانفي 2021 على الساعة 19:30.

القوانين:

1. العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسة 16 ديسمبر 1966 دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 1989/05/16 الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 1997/02/26.

2. القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 47 المؤرخة في 16 غشت 2009.

3. القانون رقم 14-04 الصادر بتاريخ 24 فبراير سنة 2014 المتضمن النشاط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 16 سنة 2014.

القانون رقم 20-05 الصادر بتاريخ 28 افريل سنة 2020 المتضمن الوقائية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، جريدة رسمية، عدد 25 سنة 2020.